سلطة القاضي الجنائي في تكوين قناعته بين الحرية واليقين
دراسة في ضوء متطلبات الأمن القضائي

The Criminal judge's Authority in forming conviction between freedom and certainty
A Study in light of the requirements of judicial security

بن علال حمزة♦
جامعة تيارت/ الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
hamza.benallal@univ-tiaret.dz

طفياني مختارية
جامعة تيارت/ الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
mokhtaria.tafyani@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2025/10/19 **تاريخ القبول: 2025/12/10** **تاريخ النشر: 2025/12/25**

الملخص:

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم أدلة الإثبات، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تمارس في إطار مبدأ اليقين القضائي الذي يقتضي أن يبنى القاضي حكمه على قناعته عقلية راسخة تتولد بعد تمحيص الأدلة واستيعاب ظروف القضية بكامل أبعادها الواقعية والقانونية، فاليقين القضائي لا يقوم على الظن أو الترجيح، بل على الاقتناع الجازم المستمد من أدلة مشروعة ومنطق سليم يحقق العدالة ويصون حقوق الأفراد .

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على ضبط حرية القاضي في مجال الإثبات بعد قيود تضمن مشروعية حكمه، وفي مقدمتها وجوب تسبيب الحكم القضائي تسبيبا كافيا يكشف عن الأسس الواقعية والقانونية والتي قامت عليها القناعة القضائية، فالحكم الجنائي العادل هو الذي يترجم هذا اليقين في صياغة منضبطة تعكس سلامة الاستدلال ومنهج التفكير، بما يعزز ثقة المتقاضين في القضاء ويحقق في النهاية الأمن القضائي كغالية سامية للعدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ اليقين القضائي، معايير جودة الأحكام، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، تكريس الأمن القضائي.

♦ المؤلف المرسل

Abstract:

The criminal judge enjoys broad discretionary authority in evaluating the evidence presented before him. However, this authority is not absolute; it operates within the framework of the principle of judicial certainty, which requires that the judge's decision be grounded in a rational and conscientious conviction formed after a thorough examination of the evidence and a comprehensive understanding of the factual and legal dimensions of the case. Judicial certainty is therefore not built upon conjecture or probability, but upon firm conviction derived from lawful evidence and sound reasoning that ensures justice and safeguards individual rights and freedoms.

In this context, the Algerian legislator has sought to regulate the judge's freedom in the field of evidence through a set of legal safeguards that guarantee the legitimacy and fairness of judicial decisions. Foremost among these safeguards is the obligation to provide sufficient reasoning for judicial rulings, revealing the factual and legal foundations upon which judicial conviction is established. A just criminal judgment is thus one that embodies this certainty through a coherent formulation reflecting sound reasoning and logical judicial thinking, thereby reinforcing public confidence in the judiciary and ultimately consolidating judicial security as one of the fundamental pillars of modern criminal justice.

Keywords: the principle of judicial certainty, standarts of judicial judgment quality, the discretionary power of the criminal judge, the consolidation of judicial security

مقدمة:

يعد استقلال السلطة القضائية احد المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث ، لما يمثله من ضمانة أساسية لاحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فوجود قضاء مستقل ومحايد يعزز ثقة المواطن في العدالة، ويشعر المتقاضي بالاطمئنان إلى أن مصيره بين أيد نزيهة تصدر أحكامها وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، وهو ما يشكل أحد الأعمدة الرئيسية لتحقيق الأمن القضائي بمفهومه الواسع .

ولاشك أن البحث عن الحقيقة يمثل الغاية الأساسية لأي محاكمة جنائية، إذ يسعى القاضي الجنائي إلى استجلاء ظروف الجريمة وكشف ملابساتها، من خلال فحص الأدلة وتحليلها وفق لقواعد الإثبات الجنائي التي تستند إلى مبدأ اليقين القضائي، فالحكم الجنائي ، بصفته ثمرة للإجراءات الجزائية ، يهدف في جوهره إلى تكريس الحقيقة القضائية التي تعبر عن اقتناع القاضي المستخلص من الأدلة المطروحة أمامه، لا عن الحقيقة

المطلقة في ذاتها ، ذلك أن العدالة لا تقام على ما يفترض بل على ما يثبت قانونا في إطار احترام الضمانات الإجرائية.

ومن هذا المنطلق فإن القاضي الجنائي يمارس سلطته التقديرية في تقدير الأدلة ضمن حدود القانون مرتكزا على ضميره المهني والعقلي في آن واحد، دون أن يتقيد برأي مسبق أو قاعدة آلية جامدة، غير أن هذه الحرية لا تمارس بمعزل عن ضوابط التي تفرضها القواعد القانونية ومبادئ العدالة، إذ إن القناعة القضائية لا تبنى إلا على أدلة مشروعة اكتسبت بطريقة قانونية، وتبرز في الحكم من خلال التسبيب والتعليل، ضمانا لسلامة القضاء وصونا لحقوق الأفراد.

إن اليقين القضائي يعد مكملا لليقين القانوني، فالأول يتحقق عند تطبيق النصوص القانونية على وقائع محددة أثناء النظر في الدعوى الجنائية، في حين يتكون الثاني عن سن التشريعات قبل وقوع النزاع، وإذا كان المشرع هو من يضع القواعد العامة ، فإن القاضي هو من يمنحها الحياة بتطبيقها على الحالات الواقعية، مستخلصا من ذلك يقينه في ثبوت الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

وعلى اعتبار أن الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية التي تسبق صدوره وكانت الحقيقة التي يحملها هذا الحكم هي غايتها، فإن غاية الإجراءات الجزائية هي الوصول إلى الحقيقة الواقعية، فالحقيقة التي أعلنها الحكم لا يلزم أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، بل المقصود بالحقيقة القضائية التي تكمن في مبدأ اليقين القضائي، وهو لا يتحقق إلا عندما يتلاشى الشك في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، أي تطابق ما أعلنه الحكم مع ما وقع دون ذلك الذي لم يقع، ويعكس الحقيقة الشكلية التي تحملها وتتحكم في تحديدها الأدلة التي يقدمها الخصوم.

فالقاضي الجنائي عند ممارسته لسلطته التقديرية في وزن الأدلة لا يتقيد إلا بواجبه القضائي، من خلال استعمال الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الأفراد عن طريق ضمانات أكيدة للمحاكمة العادلة تحمي المتهم طيلة المحاكمة وفي جميع مراحلها، فيحكم القاضي الجنائي بناء على قناعته بصحة الدليل وكفايته لإدانة المتهم، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط محددة لابد من مراعاتها واتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة تصون الحقوق وتحافظ على سير العدالة وحماية الحريات الأساسية.

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من كونه يجسد العلاقة الوثيقة بين حرية القاضي في تكوين قناعته والضمانات القانونية التي تحقق الأمن القضائي، فكلما كانت قناعة القاضي مؤسسة على أسباب موضوعية ومشروعة ، كلما زادت ثقة المتقاضي في العدالة، وترسخت قيم الأمن القانوني في المجتمع.

من خلال ما سبق يطرح التساؤل التالي :**إلى أي مدى تسهم قناعة القاضي الجنائي في تحقيق الأمن القضائي ، وكيف يمكن التوفيق بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه وضوابط الشرعية الإجرائية التي تكفل عدالة الأحكام؟**

وهذا ما سنحاول تبيينه من خلال هذا البحث، الذي قسمناه إلى عنصرين:

أولا: مفهوم اليقين القضائي

ثانيا: علاقة اليقين القضائي بالأمن القضائي

أولا: مفهوم اليقين القضائي.

يعد مفهوم اليقين القضائي من المفاهيم المحورية في فقه الاثبات الجنائي، إذ يعبر عن الحالة الذهنية التي يبلغها القاضي عند تكوين قناعته بشأن الوقائع المعروضة عليه، بعد أن تزول كل مظاهر الشك او التردد، فالغاية من المحاكمة ليست مجرد استعراض للأدلة، بل الوصول إلى الحقيقة في ضوء يقين يستند إلى عناصر موضوعية ومشروعة.

1- تعريف اليقين القضائي وطبيعته:

يقتضي البحث في هذا العنصر التعرف على اليقين القضائي المشكل لاقتناع القاضي مع تحديد طبيعته.

1.1-تعريف اليقين والقضاء لغة:

من الناحية اللغوية ، يشتق مصطلح "اليقين" من الجذر)يقن)، ونعني الثبوت الجازم للشيء، أي العلم الذي لا يعتريه، شك ولا يحتمل النقيض، ويقال: أيقن بالأمر إيقانا ، إذا علمه علما لا ريبة فيه، فاليقين إذن هو الإدراك القطعي للحقيقة بعد استبعاد الاحتمال والظن، وهو بذلك نقيض الشك والظن.[1]

واليَقينُ ايضا: العِلمُ و زوالُ الشك، يقال منه : يَقِنْتُ الأمر يَقناً، و أيْقَنَتُ واسْتَيْقنت، و تَيَقَّنْتُ، كله بمعنى اليقين (منطقيا) : كل معرفة لا تقبل الشك، ومنه حدسي كاليقين ببعض الأوليات، أو استدلالي غير مباشر ينتهي اليه المرء بعد البرهنة، ومنه ذاتي يسلم به المرء ولا يستطيع نقله الى غيره، أو موضوعي يفرض نفسه على العقول كاليقين العلمي، وقد يسمى التسليم بأمر ظاهر او راجح يقينا اقتناعيا أو شبه يقين (حق اليقين) : فناء العبد في الحق والبقاء به علما وشهودا) عِلمُ اليَقين (تصور الامور على ماهي عليه)، (عَينُ اليَقين) : ما أعطته المشاهدة والكشف، و يقيني : صفة للقضية التي لا تقبل الشك، ومنه الموقن الذي يجزم بذلك عن بينة [2].

1-جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1992 ، ص878.

2 -الموقع الإلكتروني: الجوهري أبو نصر، كتاب الصحاح في اللغة والعلوم، بتاريخ 2023/07/05، على الرابط https://shamela.ws/book/28100/5905

أما لفظ "القضاء" في اللغة، فيرتبط بالحكم والفصل والإنهاء، ويقال "قضي بين الناس" أي حكم بينهم وأنهى النزاع بحكمه، ومن هذا المنطلق ، يفهم القضاء على أنه حسم للنزاع وفق أحكام القانون وما يقتضيه العدل.[1]

2-1- تعريف اليقين اصطلاحا:

في الاصطلاح القانوني، يقصد باليقين القضائي بأنه الحالة الذهنية المستقرة التي يبلغها القاضي حين تزول كل مظاهر الشك المعقول بشأن واقعة معينة في الدعوى المعروضة عليه، بحيث يصبح مقتنعا تماما بصحتها أو بعدم صحتها، في ضوء ما توفر من أدلة مشروعة ومنطقية.

ولا يقصد بالقين هنا العلم المطلق الذي لا يعتريه احتمال الخطأ، بل اليقين القضائي الذي يكتسب حجيته من المشروعية الإجرائية وسلامة الاستدلال متكامل يبدا من لحظة عرض الوقائع أمام القاضي ويمتد إلى حين اقتناعه النهائي بثبوت الجريمة أو عدمها وتبرز الطبيعة المزدوجة لليقين القضائي ، فهو من جهة حالة نفسية ذاتية تتعلق بضمير القاضي، ومن جهة أخرى عملية عقلانية موضوعية تستند إلى أدلة منطقية تخضع لرقابة القانون، وهو ما يميزه عن المفهوم الفلسفي أو المنطقي لليقين الذي يفترض القطع التام.[2]

3.1- تعريف اليقين تشريعا:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لمفهوم اليقين القضائي ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه أشار إليه ضمنا في عدد من المواد التي تجسد هذا المبدأ وتحدد معالمه، لاسيما المادتين 349 و442 من القانون نفسه، فالمادة 212 تنص على أن : " وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، وهي عبارة تختصر جوهر مبدأ القناعة الوجدانية الذي يعد الأساس الذي يقوم عليه الحكم في المادة الجزائية، إذ تمنح هذه الصياغة سلطة تقدير الأدلة بحرية، بعيدا عن أي قيود شكلية في ترتيبها أو تقييمها، شريطة أن يكون هذا التقدير نابعا من دراسة موضوعية ومتجردة للأدلة المطروحة في الجلسة.[3]

أما المادة 442 من ق.إ.ج فقد كرست الفكرة ذاتها بصورة أكثر وضوحا، إذ نصت على أن القانون لا يلزم القاضي بتقديم حساب عن الوسائل التي توصل بها إلى تكوين قناعته، ولا يفرض عليه منهجا محددا في تقدير الأدلة، بل يطالبه بأنيسأل ضميلاه في صمت وتدبر إذا كان مقتنعا بثبوت التهمة أو ببراءة المتهم"[4].

1- جبران مسعود، المرجع السابق، ص636.

2 -أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1983 ،ص285.

3 -القانون رقم 25-14المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025

4 - القانون رقم 25-14المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري أراد أن يحصن القاضي من التأثيرات الخارجية، وأن يمنحه حرية فكرية داخلية تمكنه من إصدار حكم مبني على اقتناع وجداني حقيقي لا على إملاءات أو ضغوط، ويستفاد من استقراء المادتين أن المشرع يتبنى مبدأ القناعة الشخصية المقيدة بالمنطق القانوني، أي أن القاضي حر في تقدير الأدلة، لكن هذه الحرية لا تمارس في فراغ، بل تخضع لضوابط تسبيب الأحكام واحترام مشروعية الدليل ، فالقاضي لا يملك سلطة مطلقة، وإنما سلطة مقيدة بضميره وبالقانون معا.

كما يمكن القول إن امتناع المشرع عن وضع تعريف محدد لليقين القضائي هو توجه محمود من الناحية التشريعية، لأن وظيفة المشرع ليست وضع تعريفات نظرية للمفاهيم القانونية، بل وضع القواعد الإجرائية التي تنظمها، كما أن مفهوم اليقين بطبيعته وجداني متغير لا يمكن حصره في صياغة جامدة أو تعريف شامل.

وللإشارة فإنه رغم أن القاضي غير مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي، لكنه مكلف بتسبيب الحكم الذي أطلقه حتى تبسط المحكمة العليا رقابتها على صحة الأسباب المستدل بها على هذا الاقتناع [1].

لم يختلف توجه المشرعين في الأنظمة المقارنة عن النهج الذي تبناه المشرع الجزائري في مسألة حرية القاضي في تكوين قناعته، إذ تجنبت معظم التشريعات الجنائية وضع تعريف محدد لمفهوم اليقين القضائي، واكتفت بالإشارة إليه ضمنا في مواد قوانين الإجراءات الجنائية، ويعود هذا التوجه إلى الطبيعة الوجدانية والمعنوية لهذا المفهوم ، الذي يصعب إخضاعه لتعريف قانوني صارم دون المساس بجوهر استقلال القاضي وحرية اقتناعه.

ويعد المشرع الفرنسي من أقدم التشريعات التي كرست مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث خولت للقاضي سلطة تقدير الأدلة دون إلزامه باتباع قواعد معينة في وزنها أو ترتيبها، مكتفية بتوجيهه إلى الرجوع إلى ضميره المهني عند تكوين اقتناعه ببراءة المتهم أو إدانته.

على نحو مشابه، تبنى المشرع المصري مبدأ القناعة الوجدانية من خلال المادة 302 من ق.إ.ج التي تقرر أن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بحرية تامة ، بشرط ألا يبني حكمه على دليل لم يعرض عليه في الجلسة، ويفهم من ذلك أن المشرع المصري جمع بين الحرية في الاقتناع وشرط المشروعية الإجرائية، فالقاضي لا يكون حرا في تكوين قناعته إلا في حدود ما يعرض أمامه من أدلة خضعت للنقاش العلني والوجاهي.[2]

وقد كرست محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في العديد من أحكامها، حيث اعتبرت أن القاضي يكون عقيدته استنادا إلى مجموع العناصر المطروحة في الدعوى عن طريق الاستنتاج والاستقراء ، شريطة أن تكون

1 -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص394.

2 - الموقع الإلكتروني، قانون رقم 150 لسنة 1950، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لأخر تعديل صادر في 05 سبتمبر 2020، بتاريخ 2023/07/06، رابط المصدر

https://menarights.org/sites/default/files/201611/EGY_code%20of%20criminal%20procedure_1950_AR.pdf

استنتاجاته منسجمة مع المنطق والعقل السليم، كما أكدت على أن القاضي غير ملزم ببيان جميع الأدلة، بل يكفي أن يذكر منها ما كان له أثر مباشر في تكوين قناعته، مادام الحكم يستند إلى أسباب واقعية كافية[1]، ويبرز هذا التوجه أن المشرع المصري، كغيره من التشريعات المقارنة، لا يضع تعريفا لليقين القضائي ، بل يترك تقديره لضمير القاي وحده، بشرط أن يمارس سلطته في نطاق القانون وبما يضمن حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

ومن خلال دراسة هذه النصوص المقارنة، يمكن القول أن التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية تتفق في إقرارها لمبدا الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي، وتلتقي جميعا حول فكرة أن الحكم الجنائي يجب أن يكون نتاجا ليقين يتولد من الأدلة المعروضة في الجلسة، لا من قناعات مسبقة أو مصادر خارجية.

فاليقين القضائي، في جوهره، هو حالة ذهنية ومنهجية في آن واحد، تعبر عن اقتناع القاضي بعد تمحيص الأدلة ومناقشتها وفق ضوابط المشروعة، بحيث تعكس قناعته في حكم معلل منطقي يقنع الكافة بعدالته، ومن ثم، فإن هذا اليقين لا يقتصر على الاقتناع الذاتي، بل يتعداه إلى اليقين القضائي الموضوعي الذي يمكن أن يطمئن إليه كل من يطلع على الحكم، وهو ما يجسد فعليا متطلبات الأمن القضائي.

4.1- طبيعة القانونية اليقين القضائي:

يُعدّ اليقين القضائي من أكثر المفاهيم دقة في القانون الجنائي، إذ يرتبط بطبيعة الاقتناع الذي يبنى عليه الحكم القضائي .فالحرية التي يتمتع بها القاضي في تكوين قناعته ليست حرية مطلقة أو عشوائية، بل مقيدة بضوابط قانونية ومنطقية تجعل حكمه نتيجة منطقية لأدلة ثابتة ومشروعة .فاليقين القضائي لا يعني التسليم الذاتي أو الانطباع النفسي، وإنما يقصد به ذلك الاطمئنان العقلي الناتج عن تحليل الأدلة وفق مقتضيات المنطق والضمير القضائي.

1.4.1-اليقين القضائي واليقين الشخصي:

يختلف اليقين القضائي عن اليقين الشخصي في طبيعته وأثره، فاليقين الشخصي يعبر عن حالة نفسية ذاتية قد تتأثر بالمشاعر أو الميول الفردية، في حين أن اليقين القضائي هو يقين موضوعي يستند إلى معطيات واقعية وأدلة قانونية يمكن للعقل السليم أن يقبلها، بعبارة أخرى، لا يبني القاضي حكمه على قناعة ذاتية لا تستند إلى دليل، بل على يقين يمكن أن يشترك في الاطمئنان إليه كل من يطّلع على الحكم، لأنه وليد منطق سليم وأدلة مشروعة تم عرضها ومناقشتها في الجلسة العلنية[2].

كما أن القاضي لا يطلب منه بلوغ يقين مطلق يستحيل الشك فيه، وإنما يقين عملي يقوم على أدلة كافية لتوليد الاطمئنان المعقول .فاليقين المطلوب في الحكم الجنائي هو يقين قضائي نسبي، يكفي أن يقتنع به القاضي بعد

1 -أحمد فتحي سرو، المرجع السابق، ص393.

2 -محمد زكي أبو عام، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد،1979، ص13.

بذل أقصى جهده في تمحيص الوقائع ومراقبة ضميره المهني، ومن ثم، فإن القاضي عندما يصدر حكمه بناءً على هذا اليقين، لا يكون خاضعًا لهواه الشخصي، بل لضميره القانوني الذي يعبّر عن الضمانة الجوهرية للعدالة .وهذا النوع من اليقين لا يقتصر على القاضي ذاته، بل يمتد أثره إلى الرأي العام القانوني، إذ يُحدث ثقة واطمئنانًا لدى المتقاضين، وهو ما يعزز الأمن القضائي.[1]

2.4.1-اليقين القضائي والحقيقة:

من المهم التمييز بين مفهومي اليقين والحقيقة في العمل القضائي، فالحقيقة تمثل الصورة الواقعية للحدث الإجرامي كما وقع فعلًا، بينما اليقين هو الانطباع الذهني الذي يتكوّن لدى القاضي بعد دراسة الأدلة واستنباط دلالاتها .فوظيفة القاضي ليست إعادة تمثيل الواقع كما حدث تمامًا، بل تكوين حقيقة قضائية تستند إلى ما يثبت أمامه من أدلة صحيحة ومشروعة، وعندما تتطابق هذه الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية، يتحقق اليقين الكامل الذي يمثل الغاية النهائية للمحاكمة العادلة .غير أن الوصول إلى هذا التطابق الكامل يظل أمرًا نسبيًا، لأن القاضي يعتمد على الأدلة التي تُعرض أمامه فقط، وهي بطبيعتها محدودة وغير كاملة.[2]

عليه قد يشترك اليقين القضائي والحقيقة في حالة تمكن القاضي من الوصول إلى مرحلة اليقين العقلاني الكاشف له عن تفاصيل حقيقية للواقعة المرتكبة، وفي هذه الحالة تتطابق حالة الذهن والنفس بمسبباتها مع حالة الواقع بتفاصيلها، كما قد يتفرقان وذلك في حالة تشكك القاضي وعدم قدرته على الوصول إلى تلك المرحلة من اليقين فيستحيل عليه كشف حقيقة الواقعة المرتكبة[3].

ومن ثم، فإن اليقين القضائي هو يقين نسبي عقلاني، لا يتطلب استحالة الشك المطلق، بل يكفي أن يكون الشك الباقي غير معقول .فالقاضي لا يُطالب بإدراك الحقيقة المطلقة، وإنما بتكوين اقتناع منطقي يكفي لطمأنينة ضميره ووجدان المحكمة، بما يتفق مع العقل والعدل، وعندما يصدر الحكم بناءً على هذا النوع من اليقين، يكون تعبيرًا عن عدالة موضوعية لا عن انطباع شخصي، وهو ما يُرسّخ الثقة في المؤسسة القضائية ويعزز الأمن القانوني.[4]

---

1 -مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي "دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1985، ص388.

2 -إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، القاهرة،2002، ص101.

3 -مصطفى السعداوي، دور قواعد المنطق في تكوين اليقين القضائي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، المجلد01، العدد01، 2018، ص381.

4-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار هومه، الجزائر،2003، ص622-644.

2-عناصر اليقين القضائي:

إن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي للقاضي الجنائي وإنما هو اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه عامة الناس المبني على العقل والمنطق[1]، فاقتناع القاضي يمر بعدة مراحل ذهنية ونفسية تتمثل في تفهم العقل لأدلة الدعوى المعروضة عليه، مما يخلق لدى القاضي حالة من اليقين بصحة الواقعة وصواب قراره تجاهها.

ويظهر ذلك فيما يسيطر عليه من اقتناع له مسبباته ومعطياته الموضوعية، معلنا عنه وناقلا إياه لأطراف الدعوى والكافة ليكونوا على اتصال بالدعوى، وبعدالة القضاء من خلال الحقيقة التي أعن عنها الحكم القضائي[2]. وعليه فإن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي يقوم على عنصرين هما:

1.2-العنصر الشخصي:

يقوم هذا العنصر على اقتناع القاضي الشخصي الذي يتولد لديه بعد مناقشة الأدلة واستيعابها في ضوء خبرته القانونية والفكرية، فالاقتناع لا يتشكل بصورة ميكانيكية، بل هو ثمرة تحليل عقلي وجهد ذهني يمارسه القاضي في ضوء ضميره المهني .ويتأثر هذا العنصر بقدرات القاضي الفكرية وخبرته وسعة إدراكه في تقدير الأدلة وتقييمها، غير أن هذا الجانب الذاتي لا يمكن أن يتحول إلى حكم قضائي إلا إذا كان قائمًا على أسس منطقية موضوعية.[3]

وعليه فإن مرحلة الاعتقاد الشخصي تتميز بأنها ذات طابع شخصي-، لأنها تعتمد على التقدير الشخصي- لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تثبتها، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، فالقاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن أدلة تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الشخصي إلى اقتناع موضوعي.

2.2-العنصر الموضوعي:

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عند رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي توصل اليه القاضي[4]، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي- اقتناعا موضوعيا فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته، وذلك من خلال تسبيب حكمه تسبيبا كافيا، وتستطيع المحكمة العليا ان تبسط رقابتها على حكمه، بل ان العنصر- الموضوعي في اليقين القضائي ضروري لأن من حق الناس أن يطمئنوا إلى سلامة الأحكام بوجود دليل على الإدانة أو البراءة مما يعزز جودة الحكم القضائي الجنائي تحقيقا لمقتضيات الأمن القضائي.

1-بلعابد عيدة، ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيد الدكتور الطاهر مولاي،2020 ص268.

2-أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص287.

3-أحمد ضياء الدين محمد خليل،نفس المرجع، ص174.

4-توبي جبال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2021. ص132.

الطبيعة القانونية لليقين القضائي تقوم على التوازن بين الذاتية والموضوعية، بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه والتزامه بضوابط المشروعية والمنطق القضائي، فالقاضي لا يحكم بناءً على شعور شخصي، بل على يقين منطقي تُبرّره الأدلة وتُسنده القواعد القانونية .وهذا التوازن هو الذي يضمن سلامة الأحكام، ويجعل من اليقين القضائي إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الأمن القضائي في الدولة القانونية الحديثة.

ثانيا- دور اليقين القضائي في تكريس الأمن القضائي

يُعدّ اليقين القضائي من الركائز الأساسية لتحقيق الأمن القضائي، إذ إنّ العدالة لا تتحقق بمجرد تطبيق النصوص القانونية، بل من خلال أحكام قضائية تصدر عن اقتناع راسخ ومستند إلى أدلة مشروعة، بحيث يطمئن الأفراد إلى نزاهة القضاء وحياده.

ومن هذا المنطلق، فإنّ اليقين القضائي لا يشكل فقط غايةً للإثبات الجنائي، بل هو أيضًا وسيلة فعّالة لترسيخ الثقة في العدالة، وحماية الحريات الفردية، وضمان استقرار النظام القانوني.

ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يقوم يقين القاضي على أسس مشروعة ومنطقية، وأن يخضع لضمانات قانونية وأخلاقية تضمن سلامة الحكم وتحول دون الانحراف في استعمال السلطة القضائية.

1- ضمانات تحقيق اليقين القضائي:

إن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه، لا يجب أن يفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، لأن حريته في الاقتناع لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها وإتباعها، حرصا على صيانة وقدسية الحقوق وحسن تطبيق القانون[1].

كما أن هذه الضمانات تعمل على تقييد حرية القاضي من انحرافه في ممارسة سلطته التقديرية، كما تهدف إلى حماية القاضي نفسه، إضافة إلى أنها لها دور أساسي في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع[2]، وتؤدي دورا نفسيا بالنسبة للجميع للاقتناع بعدالة القضاء، وتعمل على الموازنة بين هذه السلطة، وبين حماية الحقوق الفردية من جهة اخرى[3]، وتتمثل هذه الضمانات في:

1-ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد21، يونيو 2004، ص343

2-محمد عبد الكريم فهد العلوان العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها "دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2007، ص14.

3-بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد16، 2016، ص59.

1.1-حياد القاضي واستقلاليته:

يُعدّ استقلال القضاء وحياد القاضي حجر الزاوية في بناء يقين قضائي سليم. فالقاضي لا يمكنه أن يبلغ مرحلة الاطمئنان إلى الأدلة إذا كان خاضعًا لأي تأثير خارجي أو مصلحة شخصية، ويقتضي الاستقلال أن يمارس القاضي سلطته في تطبيق القانون دون تدخل من أي جهة تنفيذية أو اجتماعية أو سياسية، بينما يقتضي الحياد أن يلتزم القاضي الموضوعية الكاملة وألّا تكون له مصلحة في النزاع المطروح أمامه.

وقد كرست المواثيق الدولية هذا المبدأ، إذ نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[1]، على أن "لكل شخص الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة"، كما أورد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) المبدأ ذاته في مادته 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[2].

أما في التشريع الجزائري، فقد أقرّ دستور 2020 في مادته 163 أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، كما نصّت المادة 172 على التزام الدولة بحماية القاضي من أي ضغط أو تأثير يمسّ استقلاليته[3]، وعليه فإنّ ضمان استقلال القاضي وحياده ينعكس مباشرة على تكوين قناعته، إذ يمنحه الحرية الفكرية والنفسية لتقدير الأدلة دون خوف أو تدخل، وهو ما يشكّل أساسًا لتحقيق الأمن القضائي وثقة المجتمع في العدالة.

2.1-أن يبنى اقتناع القاضي على دليل مشروع:

ويستند هذا المبدأ إلى الشرعية الإجرائية التي تُعدّ أساسًا لكل حكم صحيح، إذ تقضي بأنّ أي إجراء تم في خرق للقانون يُعدّ باطلًا، وما يُبنى عليه من دليل يكون باطلًا بدوره، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على بطلان الإجراءات غير المشروعة في عدة مواد (منها المواد 175 إلى 180 و253 إلى 257)، إنّ اشتراط مشروعية الدليل يُعدّ من أبرز الضمانات التي تحافظ على نزاهة الاقتناع القضائي، وتمنع الانحراف في استعمال السلطة التقديرية، كما يضمن للمحكمة العليا إمكانية بسط رقابتها على صحة الحكم ومصدر اقتناع القاضي[4].

1-تنص المادة 10: " لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا عادلا علنيا في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1448، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر، العدد64، المؤرخة في 15 فبراير 1963.

2-نصت المادة 14: "الكل متساوين أمام المحاكم والمجالس القضائية، لكل شخص الحق أن تسمع دعواه بإنصاف وعلنية من طرف محكمة مختصة ومحايدة..."، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، العدد20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

3-تنص المادة 07 :"على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته"، القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

4-ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص342.

3.1-أن الاقتناع لا يمكن أن يبنى على الشك:

من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء أن الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، فالشكّ في ثبوت الجريمة يجب أن يُفسّر لصالح المتهم، عملاً بمبدأ أصالة البراءة الذي نصّت عليه المادة 41 من دستور 2020 والمادة الأولى فقرة (4) من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 25-14.

ويُستفاد من هذا المبدأ أنّه لا يجوز للقاضي أن يُدين المتهم إذا لم يقتنع اقتناعًا يقينيًا بثبوت الجريمة، لأن الشكّ يُفقد الحكم أساسه العقلي والمنطقي. فحكم الإدانة يجب أن يُبنى على يقين موضوعي تامّ، بينما تكفي الريبة أو التردد للحكم بالبراءة.

كما أكّدت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها أنّه "إذا كان من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين، فإنّ الشكّ يُفسّر دائمًا لصالح المتهم".

ويُعتبر هذا المبدأ من أهم مظاهر الحماية القضائية للحرية الفردية، إذ يحول دون صدور أحكام إدانة استنادًا إلى أدلة غير كافية أو مشكوك فيها[1].

4.1-تسبيب الأحكام الجنائية:

من مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي الجنائي أن يبرر الحكم الذي أصدره حتى يبين الطريقة التي توصل بها إلى قناعته، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بالتسبيب، ويعرف التسبيب بأنه:" أداة للتبرير والاقتناع ووسيلة للتدليل على فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه وصحة النتائج التي انتهي عليها"[2].

وعليه فلا ينبغي النظر إلى التسبيب كمجرد شكل تستكمل به الورقة الرسمية للحكم الجنائي، بل يجب أن تكون مقدمات القاضي فيه سائغة وكافية لحمل منطوق الحكم، لذلك فإن التسبيب وسيلة لإقناع أطراف الدعوى، كما أنه يهدف إلى الحد من التعسف والتحكم في إصدار الأحكام في غير صالح الأفراد، وكذا ضمان رقابة المحكمة العليا على هذه الأحكام من خلال التأكد من صحة الحكم وأساسه، مما ينعكس إيجابا على تحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد، فاقتناع المتقاضي بالحكم يزرع الثقة والاطمئنان بوجود المؤسسة القضائية عادلة، وبالتالي يتحقق لنا الأمن القضائي.

وأساس التسبيب نجده في دستور الجزائر المعدل في سنة 2020، من خلال نص المادة 169 التي تنص على تعليل الأحكام القضائية، إلا أنه يجب التمييز بين أحكام محكمة الجنح والمخالفات وأحكام محكمة الجنايات، حيث

1-تومي جمال، المرجع السابق، ص134.

2-علي مجيد العكيلي، حق الإنسان في الأمن القضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص1170.

أن التسبيب أمر مسلم به في أحكام محكمة الجنح والمخالفات، حيث نص على ذلك القانون[1] صراحة في نص المادة 529 ق.إ.ج، أما بخصوص تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فقد أقر المشرع الجزائري من خلاله تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 25-14 إلزامية القاضي بتسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه، ونعني بذلك أن على القاضي الجنائي تسبيب حكمه من خلال تبيان العناصر التي اعتمد عليها في إصدار قراره بالإدانة أو البراءة[2]، وهذا ما قضت به أحكام المادة 8/444و9 من ق.ا.ج.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 442 من ق.إ.ج نجد انه لم يمسها تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وباستقراء مضمونها كما تطرقنا إليه سابقا، فإنها تعتبر الاقتناع الشخصي- للقاضي الجنائي أساس الأحكام الصادر عنه سواء بالإدانة أو البراءة، وهذا ما قد يوحي مبدئيا بأن تسبيب الاحكام الجنائية يتعارض مع كون هذه الأحكام تصدر بناء على الاقتناع الشخصي، لان أحكام نص المادة 442 لا تلزم القاضي بتقديم حساب عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم، لكن في مقابل نجد المادتين 444 و 529 من ق.إ.ج تلزمهم بتسبيب أحكامه.

إلا أنه وباعتبار أن الأحكام الجنائية لا تبنى على الظن والتخمين وإنما على اليقين الجازم من خلال تقدير الأدلة المسندة للمتهم والمعروضة في الجلسة وبالتالي القاضي يبني حكمه على هذه الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي تم مناقشتها وجاهيا وأمامها طبقا لنص المادة 349 ق.إ.ج.

2-رقابة القضائية كآلية لتكريس على الأمن القضائي:

يتمتع القاضي الجنائي، بمقتضى سلطته التقديرية، بحرية واسعة في اختيار وسائل الإثبات التي يراها أكثر ملاءمة لكشف الحقيقة، تطبيقًا لما نصت عليه المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تظل مقيدة بضرورة أن تكون النتيجة التي يتوصل إليها القاضي منسجمة مع مقتضيات العقل والمنطق القضائي. فالحكم الجنائي، في نهاية المطاف، هو ثمرة اجتهاد ذهني وتقديري، لكن يجب أن يكون هذا الاجتهاد مؤسسًا على استدلال منطقي سليم قائم على أدلة قانونية صحيحة [3].

ولأن الحكم القضائي يُعد تعبيرًا عن اقتناع القاضي، فقد كان من الضروري أن تخضع هذه القناعة لرقابة قانونية عليا، لضمان ألا تتحول حرية القاضي إلى تحكم أو انحراف في تطبيق القانون. ومن ثم، فإن دور المحكمة العليا لا

1-نصت المادة 529:"يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم..."، القانون رقم 25-14المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025

2-نصت المادة 8/444و7 و9 :"يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة(3) أيام من تاريخ النطق بالحكم، يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة مقتنعة بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم".

3- إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص284.

يتمثل في إعادة مناقشة وقائع الدعوى، بل يقتصر على التأكد من مدى مطابقة الحكم للقانون والمنطق القضائي السليم. أي أن رقابتها تنحصر في مسائل القانون دون التطرق إلى مسائل الواقع التي تفترض المحكمة العليا صحتها كما وردت في حكم قاضي الموضوع[1].

1.2-رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

تُعتبر المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع، وبالتالي فهي لا تمثل درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإنما تُعنى بالتحقق من سلامة تطبيق القانون من قبل قضاة الموضوع. فالتطبيق الصحيح للنصوص القانونية يفترض بالضرورة سلامة استخلاص الوقائع التي بُني عليها الحكم، لأن الواقعة والقانون يشكلان معًا وحدة الدعوى الجنائية، ولا يمكن الفصل بينهما إلا من حيث مجال الرقابة.

وانطلاقًا من ذلك، فإن المحكمة العليا تُخضع نشاط القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه لرقابة غير مباشرة، من خلال فحص المنهج العقلي والمنطقي الذي اعتمده القاضي في استخلاص الوقائع وتكييفها قانونيًا. ويُعد هذا المنهج حجر الأساس الذي تُبنى عليه الرقابة القضائية العليا، إذ لا يمكن الحديث عن تطبيق صحيح للقانون ما لم يُبنَ الحكم على منطق استدلالي سليم ومتسق مع القواعد العامة للإثبات[2].

وعليه فإن المنطق القضائي يعتبر أهم وسيلة لمراقبة للمحكمة العليا في مراقبتها لحسن تطبيق القانون، على أساس أن سلامة المنطق القضائي الذي يبنى عليه استخلاص وقائع الدعوى التي على أساسها سوف يتم التطبيق السليم للقانون، فعمل القاضي الجنائي في استخدامه لقواعد المنطق لفهم الواقع ولإنزال حكم القانون على الواقعة ينحصر في مجالين هما:

أ-المنطق القضائي الخاص بالواقع:

لا تمتد رقابة المحكمة العليا إلى قناعة القاضي ذاته أو إلى تفضيله بين أدلة الإثبات المختلفة، إذ يظل تقدير الأدلة من المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. فله الحرية في المفاضلة بين أقوال الشهود، أو في الأخذ بتقارير الخبرة أو استبعادها، أو في الاعتماد على القرائن التي يطمئن إليها، طالما أن هذه الأدلة تمت مناقشتها في جلسة علنية وبطريقة مشروعة.

غير أن هذه الحرية لا تمنع المحكمة العليا من ممارسة رقابة شكلية ومنهجية على ما يُعرف بـ"مضمون الاقتناع الموضوعي"، أي مراقبة مدى مشروعية الأدلة التي اعتمدها القاضي، وكفايتها ومنطقيتها في دعم النتيجة التي توصل إليها في حكمه. فالمحكمة العليا لا تعيد تقييم الأدلة، لكنها تتحقق من أن القاضي قد التزم بقواعد الإثبات واستخدم وسائل منطقية وعقلانية في استخلاص الحقيقة.

1-أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص63-64.
2-مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص400.

وتتأكد المحكمة العليا كذلك من أن الأسباب التي أوردها الحكم تتضمن بيانًا واضحًا للوقائع المسندة إلى المتهم، وأنها تكفي لتمكينها من ممارسة دورها الرقابي. وقد استقرت في هذا السياق أحكام المحكمة العليا على أن "عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانًا كافيًا في قرار الإدانة يؤدي إلى نقضه، إذا كانت أسبابه لا تسمح بممارسة الرقابة القانونية عليه"[1].

أما بخصوص أحكام البراءة فهي لا تحتاج إلى سرد الأسباب الواقعية وعلة ذلك أن أحكام البراءة هي كاشفة لأصل ثابت في الإنسان هو البراءة.

ب-المنطق القضائي الخاص بالقانون:

بعد أن يُكوِّن القاضي قناعته بشأن الوقائع، ينتقل إلى مرحلة التقدير القانوني، أي تحديد النصوص القانونية الواجب تطبيقها على الحالة المعروضة أمامه. وهنا تمارس المحكمة العليا رقابتها الكاملة على التكييف القانوني للوقائع وعلى صحة تطبيق النصوص القانونية.

فالمحكمة العليا تتحقق أولًا من أن التفسير الذي اعتمده القاضي للنصوص القانونية يتفق مع قصد المشرع، وثانيًا من أن الوصف القانوني الذي منحه للوقائع مطابق لما تنص عليه أحكام القانون الجنائي. فإذا أخطأ القاضي في هذا التكييف أو أسقط حكم القانون على واقعة لا تنطبق عليها شروطه، تدخلت المحكمة العليا لتصحيح هذا الخطأ، لأن الخطأ في التكييف يؤدي حتمًا إلى خطأ في تطبيق القانون.

وعليه، فإن المنطق القضائي القانوني يمثل المرحلة الختامية في عملية الاستدلال القضائي، إذ يُترجم القاضي فيها فهمه للوقائع إلى قاعدة قانونية ملزمة، ويُعد إخلاله بهذا المنطق مبررًا كافيًا لنقض الحكم[2].

2.2-رقابة المحكمة العليا على التسبيب:

يُعتبر التسبيب القضائي أحد أهم عناصر صحة الحكم الجنائي، وهو المظهر الأوضح لسلامة اقتناع القاضي ومنطقه القانوني. فالتسبيب لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو جوهر الحكم الذي يكشف عن الأسس الفكرية والقانونية التي بُني عليها القرار القضائي. ومن خلاله تستطيع المحكمة العليا أن تمارس رقابتها على مدى احترام القاضي لأحكام القانون وصحة استدلاله.

ويُفهم من هذا أن التسبيب هو الوسيلة التي تُترجم بها القناعة الذهنية للقاضي إلى صياغة قانونية مكتوبة تُبرّر الحكم، وتُمكِّن أطراف الدعوى والرأي العام من فهم منطلقاته ونتائجه. ومن ثمّ، فإن خلوّ الحكم من تسبيب كافٍ أو منطقي يُعدّ عيبًا جوهريًا يؤدي إلى بطلانه.

1-قرار أشار إليه: مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص205.

2-محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص294.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن رقابتها على التسبيب تشمل فحص سلامة الاستنتاجات القانونية والمنطقية التي اعتمدها القاضي، فإذا كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم لا تتوافق مع المقدمات التي بُنيت عليها، عُدّ الحكم مشوبًا بعيب الفساد في الاستدلال. ويقصد بالفساد في الاستدلال أن تكون الأسباب التي اعتمدها القاضي غير كافية أو غير منطقية في الوصول إلى النتيجة التي قررها في حكمه، مما يدل على انحراف في التفكير القضائي أو إخلال بمقتضيات العقل والمنطق.

وعليه، فإن المحكمة العليا لا تكتفي بمراجعة شكل الحكم، بل تتعمق في تحليل ترابط أسبابه ومنطقيتها، إذ يُشترط أن تكون الأسباب مؤدية إلى النتيجة بطريق اللزوم العقلي، وأن تُعبّر عن فهم صحيح للوقائع وتطبيق سليم للقانون.

وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها هذا المبدأ بقولها:" لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسبَّبًا في ظاهره، بل يجب أن تكون النتائج التي توصّل إليها قضاة الموضوع مستخلصة استخلاصًا سائغًا ومطابقًا للمنطق والقانون، وإلا كان الحكم قابلاً للنقض".

ومن ثم، يتضح أن التسبيب هو الضمانة الأساسية لحماية المتقاضين من التحكم والانحراف، وهو في الوقت ذاته أداة المحكمة العليا في مراقبة صحة أحكام الإدانة والبراءة على حد سواء. فالحكم المعلل تعليلاً كافيًا لا يحقق فقط العدالة، بل يكرّس كذلك الأمن القضائي الذي يقوم على الثقة في نزاهة واستقامة القضاء[1].

خاتمة:

بعد التعمق في دراسة مبدأ اليقين القضائي بوصفه أحد المرتكزات الجوهرية لتحقيق الأمن القضائي، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والاستنتاجات التي تبرز أهمية هذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري وموقعه ضمن المنظومة القضائية المقارنة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: يُعدّ اليقين القضائي في مجال الأحكام الجنائية أحد أهم الوسائل الكفيلة بصون حرية الأفراد وضمان حقوق المتهمين، من خلال إحاطة عملية إصدار الأحكام بضمانات الحياد والاستقلال، ووجوب تسبيب القرارات القضائية بما يعكس قناعة القاضي القائمة على أدلة مشروعة وموضوعية.

ثانيًا: يُجسّد اليقين القضائي التطبيق العملي لمبدأ أصل البراءة، إذ لا يمكن إدانة شخص إلا بناءً على اقتناع يقيني لا تشوبه شبهة أو شك، وهو ما يعزز ثقة المجتمع في عدالة القضاء ويكرّس الإحساس بالأمن القانوني والاطمئنان إلى نزاهة المؤسسة القضائية.

[1]-قرار أشار إليه: مستاري عادل، المرجع السابق،ص227.

ثالثًا: يتعيّن أن يكون اليقين القضائي نابعًا من أدلة قانونية صحيحة ومشروعة في مصدرها، تحقيقًا للتوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الدفاع المكفولة للمتهم، بحيث يُمارس القاضي سلطته في الاقتناع ضمن الحدود التي رسمها القانون الإجرائي.

رابعًا: رغم أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته حول الوقائع، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ تخضع بشكل غير مباشر لرقابة المحكمة العليا، لا سيما من خلال مراقبتها لمنهج القاضي في تسبيب الحكم ومدى اتساق منطقه مع مقتضيات القانون والعقل القضائي السليم، ضمانًا لحسن تطبيق العدالة.

خامسًا: من الضروري إدخال تعديل على نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بما ينسجم مع أحكام دستور 2020 التي أوجبت تعليل الأحكام القضائية. ويُستحسن أن تُعدّل صياغة المادة لتصبح أكثر دقة وتوازنًا بين مبدأ القناعة الشخصية ومتطلبات التسبيب، على النحو الآتي:

"مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار، فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب عن الوسائل التي كوّنوا بها اقتناعهم، وإنما يلزمهم بتعليل أحكامهم تعليلًا كافيًا يبيّن الأسس القانونية والواقعية التي بُنيت عليها."

قائمة المراجع:

الكتب:

1. -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
2. -أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. -جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1992.
4. -محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1985.
5. -محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد،1979.
6. -مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار هومه، الجزائر،2003.

الأطروحات الجامعية:

1. -أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
2. -إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، القاهرة،2002.
3. -بلعابد عيدة، ضوابط الاقتناع الشخصي- للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيد الدكتور الطاهر مولاي،2020.
4. -تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2021.
5. -فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،1987.
6. -مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي "دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،1985.

7. محمد عبد الكريم فهد العلوان العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها "دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2007.
8. -مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011.

المقالات:

1. -بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد16، 2016.
2. -مدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد21،يونيو 2004.
3. -علي مجيد العكيلي، حق الإنسان في الأمن القضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023
4. -مصطفى السعداوي، دور قواعد المنطق في تكوين اليقين القضائي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مصر، المجلد01، العدد01، 2018.

الوثائق القانونية:

1. القانون رقم 25-14المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.
2. -المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
3. -القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
4. -الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1448، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 15 فبراير 1963.
5. -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد20، المؤرخة في 17 ماي 1989.
6. -الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر- بتونس في 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.
7. -المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار صادر بتاريخ 07 جانفي 2010، في الملف رقم 525091، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2012.

المواقع الإلكترونية:

1. -الجوهري أبو نصر، كتاب الصحاح في اللغة والعلوم، يوم 2023/07/05، أنظر الرابط :

https://shamela.ws/book/28100/5905

2. -قانون رقم 150 لسنة 1950، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لأخر تعديل صادر في 05 سبتمبر 2020، يوم2023/07/06، أنظر الرابط:

https://menarights.org/sites/default/files/2016